والخبر مسلم دليل للثاني وهو قوله امر لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله
فلولا انها تنجسه تتميم للدليل فهو نجس جواب لو بناء على انها للكاينسان
واما على انها للغاية في المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه هو المدعي
في المتن لاجل ربط الدليل به بالاجماع اي من الايمة وقوله لخبر
القلتين هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذي معطوف على
قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع
لخبر الترمذي اي ان خبر الترمذي مخصص بامرين بالاجماع ومفهوم
خبر القلتين وانما جعلنا التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الاتي
فرد من افراد خبر الترمذي وقد ذكر بحكم خبر الترمذي وهو انه لا ينجس
والقاعدة عند الاصوليين اذا ذكر فرد من افراد العام بحكم العام
لا يخصص العام وايضا التخصيص يكون بالمخالف في الحكم
وليس كذلك هنا لان منطوق الحديث الاتي موافق لمنطوق
حديث الترمذي في الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه
التنجيس ومنطوق حديث الترمذي حكمه عدم التنجيس فلذلك
جا التخصيص فانه يحكم بنجاسته هذا علم مما سبق لانه هو المدعي
في المتن وفارق كثير الماء الخ قال بعضهم هذه زيادة فايدة من
الشارح لان حكم المايع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال انه تقدم بالمفهوم من قوله
ورابعها ما نجس حيث فصل في الما فيعلم ان غير الما لا تفصيل فيه
فلذلك احتاج للفرق بينهما الخ الغرض من الاول التعميم في قوله
قلتان بان نقول ولو احتمالا والغرض من الثاني التقييد لكن
بان نقول فيقدر اي كله لا يجب التباعد عنها كان الاول تاخيره
عن قوله طاهر الاتي لانه مفرع عليه بما اي ولو مستعملا او متنجسا
وزاد بعضهم او نجسا كبول فان زال تغيره بمسك اي في نجاسة لها

ربع

الحمد لله ... [illegible]

ربع اي وصورة المسئلة ان التغير القديم زال وطعم المسك ظهر فلا يحكم
بالطهارة فان زال الامعا او كان التغير الثاني مخالفا بان كان الاول ريحا
والثاني طعما او لونا او بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم
بالطهارة وكذا يقال في الباقي ويستثنى حاصله تسع صور بعضها
خاص بالما والمايع وبعضها عام فيهما وفي غيرهما وهذا الاستثنى راجع
للقسم الاول لا للثاني لان الثاني المعتبر فيه بالتغير والاستثنا
مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول لا دم لها سايل اي
خلقة بان لم يكن لها دم او لها دم ولكن لا يسيل ان لا يطرحها طارح
اي ممن له اختيار وارادة ولو صبيا او بهيمة ولم تغيره فان غيره
فينجس وان زال التغير بعد ذلك فليغمسه امر ارشادي لمقابلة
الدا بالدوا وقوله كله لدفع توهم الاكتفا بغمس البعض وقوله فان في احد
جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال
بالغمس ولو عدما او احدهما الا نظرا لوجود الدا والدوا في اصلها
زاد ابو داود هي من لفظ النبي زادها ابو داود على البخاري وقوله وقد
يقضي من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة امتحن اي جواز الاخوما
ويستثنى ايضا وهذا الاستثنا عام في الما والمايع وغيرهما وقوله
لا يشاهد اي لا يشاهده البصر المعتدل من غير اعانة شي خرج به ذلك
ما لو راه قوي البصر او راه معتدل البصر باعانة شمس زادت له في بيانه
ولو كان في ظل لم يره لم يضر في الصورتين وقوله لا يشاهد اي بعد فرضه
مخالفا للون ما وقع عليه فان وقع على ابيض فرض هو اسود او احمر
وبالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلى تقدير لم يوجد نجس
لا يدرك الا بالبصر واجيب بانه فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته
فيعفى عنه ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا وصورته

Copyright @ King Saud University